المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تنغير
المجلس الإقليمي لتنغير
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية

قرار رقم 118 / 2023 بتاريخ 21 نونبر 2023

بشأن اعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير.

إن رئيس المجلس الاقليمي لتنغير

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 ه (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغيره وتتميمه.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم لاسيما المادين 117 و118 و 119 .
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 ه (25فبراير 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه .
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة.
- بناء على المرسوم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 (31غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والاقاليم .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 المتعلق بتنظيم إدارات العمالات و الأقاليم.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي لتنغير رقم2019/01 بتاريخ 04 فبراير 2019 المؤشر عليه بتاريخ 15 فبراير 2019 بشان تنظيم إدارة إقليم تنغير وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار رئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 101 بتاريخ 2023/10/05 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير.

- وبناء على محضر اللجنة الخاصة المعينة لدراسة ملفات طلبات وانتقاء المترشحين لشغل المنصب الشاغر .

-وبناء على قرار رئيس المجلس الاقليمي لتنغير عدد 2023/117 بتاريخ 2023/11/17. بشان الاعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلة الانتقائية لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الإقليمي لتنغير، حيث لم تتوصل إدارة المجلس بأي طلب ترشيح لشغل هذا المنصب ،

- وحيث أن منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير لازال شاغرا .

قـــرر مـــا يـلـــي:

المادة الأولى: يعلن بموجب هذا القرار عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير في وجه الموظفين و الاعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية .

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية. والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

ب- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح لولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

ج - أن يتوفروا على الأقل على سنتين(2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور هذا المنصب لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من احكام المادة السابقة ان يترشح لتقليد مهام رئيس المصلحة ، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها اربع (4) سنوات على الاقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : يمارس رئيس المصلحة المهام المسندة اليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم وكذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الاقليمي لتنغير ، و تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
2- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة المجلس الإقليمي أو بوابة التشغيل العمومي WWW.emploipublic.ma
3- : سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
5- قرار التعيين في الإطار الحالي.
6- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
7- نسخة طبق الاصل من الدبلوم او الشهادة المطلوبة .
8- نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (03) نظائر مقابل وصل استلام مباشرة بمقر إدارة المجلس الإقليمي بمكتب الضبط او عبر البريد المضمون خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشره إلى غاية يوم 22 دجنبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الاقليمي لتنغير دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم 2.11.681 السالف الذكر اعلاه ، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية .

المادة السابعة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

المادة الثامنة : بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء تقوم هذه الاخيرة بإعداد محضر النتائج النهائية، يتضمن اسم المترشح الذي تم انتقاؤه ، ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية ، ويتم تعيين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات والممتلكات والاليات بإدارة المجلس الاقليمي لتنغير .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploipublic.ma وبجميع وسائل النشر ويلصق بمقر إدارة المجلس الإقليمي مرفقا بالملحق المشار إليه في المادة الثالثة اعلاه من هذا القرار.

تنغير في: 21 نونبر 2023

رئيس المجلس الإقليمي لتنغير

المملكة المغربية
المجلس الاقليمي لتنغير

رئيس المجلس الاقليمي
ابراهيم ايت القاسح

ملحق رقم 1 : بطاقة الوظيفة لتحديد مهام المنصب و الكفاءات المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون المالية والصفقات و الممتلكات والآليات؛

المهام	الكفاءات المطلوبة
إعداد الميزانية إعداد الوثائق المحاسبية والمالية المرتبطة بالمصاريف تحويل الإعتمادات حصر الميزانية في الشق المتعلق بالمصاريف برمجة الفائض مسك سجل قرارات الرئيس تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس مسك سجلات المحاسبة المتعلقة بالالتزامات استخراج القوائم المتعلقة بالالتزامات حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزامات تنفيذ الاداءات المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والعقود والاتفاقيات والأحكام القضائية والشساعة وقرارات الرئيس مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالأداء استخراج القوائم المتعلقة بالأداء حفظ وثائق الإثبات المتعلقة بالأداء تقييم الموارد الذاتية للمجلس وكذلك نفقاته حصر حاجيات المجلس من الأذونات و التذاكر والقسمات برسم كل سنة ومسكها الإقرارات ومراقبة محتواها توجيه الإشعارات الخاصة بالأداء - مراقبة مراكز الفحص التقني للسيارات نشر البرنامج التوقعي للصفقات - تهيئ وتتبع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية و سندات الطلب المتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات (إعداد وإشهار الصفقات بالجرائد الوطنية، إعداد محاضر لجن فتح الأظرفة، وتسلم التوريدات	1 - المؤهلات المعرفية: * الإلمام بمختلف القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية و لاسيما القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المراسيم التطبيقية له؛ * الإلمام باالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بالتدبير المالي و المحاسباتي (إعداد الميزانية و تنفيذها)؛ * الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية؛ * الإلمام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة اقتناء الآليات و المعدات،و بالاتفاقيات الخاضعة للقانون ؛ 2- المؤهلات التدبيرية: * القدرة على ضمان المرونة و التكامل و تنسيق بين الوحدات الإدارية المكونة لمصلحة الشؤون المالية و الصفقات و الممتلكات و الآليات؛ * التوفر على مهارات التواصل الداخلي و الخارجي * حسن تدبير المنازعات و العمل على حل النزاعات و الخلافات داخل المصلحة ؛ 3- المؤهلات الشخصية: * التحلي بروح المسؤولية والنزاهة و الحياد. * التحلي بالحس التنظيمي، الدقة، الموضوعية والنزاهة.

والخدمات، تسلم الفاتورات، تدبير العمليات العقارية (الاقتناء، التفويت التسجيل التحفيظ) تحديد وتدبير الملك العام للمجلس و إعداد سجل الأملاك الإقليمية وتحيينها تحديد الملك الخاص للمجلس (عمليات إيجار الممتلكات) إحصاء و جرد ممتلكات المجلس من المنقولات شركات التنمية المحلية تدبير الآليات والشاحنات والعربات والدراجات (الملكية، الضرائب والرسوم التأمينات) تتبع ومراقبة استعمال الآليات والشاحنات والعربات والدراجات تتبع استهلاك المحروقات والزيوت وتخصيص بطاقة او سجل الاستهلاك لكل عربة او دراجة صيانة وإصلاح الآليات واقتناء قطع الغيار و الإطارات المطاطية حفظ الأدوات والعتاد الموجودة بالمستودع تتبع كراء العتاد و الآليات تحديد الحاجيات السنوية والمواد و الأدوات المكتبية تسلم المقتنيات من المواد و الأدوات المكتبية من المصلحة المكلفة بالصفقات و الإشهاد على ذلك توزيع الموارد و الأدوات المكتبية على مصالح المجلس مسك السجلات و البطاقات لتتبع المواد و الأدوات إعداد قوائم حصر كمية المخزون نهاية كل سنة مالية	



